الدفاع الشرعي كسبب للإباحة ج١

ماذا نعني بحق الدفاع الشرعي؟

منذ القدم ولا زال هناك حقيقة راسخة في أن الشخص الذي يدافع عن نفسه لا يخضع للعقاب، طالما التزم شروط الدفاع وحدوده.

فالتقاليد الإغريقية كانت ترى في الدفاع الشرعي حقا من الحقوق الطبيعية للإنسان، كذلك أقرته الشريعة الإسلامية بنصوص صريحة في القرآن الكريم، حيث يقول جل وعلى في سورة البقرة الآية (١٩٠) في كتابه العزيز بسم الله الرحمن الرحيم ((وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين))، وقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٩٤) ((من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)) صدق الله العظيم.

ومع مجيء الثورة الفرنسية وتأثرا بالمسيحية والتقاليد الرومانية جاء التقنين الفرنسي لعام ١٨٩١ لينص على اعتبار الدفاع الشرعي حقا يبيح الأفعال التي ترتكب استنادا له.

ولذلك عرف الفقه الجنائي **حق الدفاع الشرعي** بأنه **استعمال القوة اللازمة لصد اعتداء غير مشروع يهدد أو يمثل اعتداء على حق يحميه القانون يقع على النفس أو المال يتعذر معه الاستعانة بالسلطات العامة لحمايته.**

لذلك فإن المشرع لا يتطلب ممن تواجد في هذه الظروف أن يتحمل نتائج الخطر أو الاعتداء، وإنما يعطيه الحق في أن يدافع عن نفسه باستخدام القوة اللازمة.

ما هو الأساس الفلسفي للدفاع الشرعي؟

تعددت الآراء بخصوص الأساس الفلسفي للدفاع الشرعي، أي الأسباب العملية التي دفعت الى إقرار هذا النظام:

فقد ذهب **الرأي الأول** الى أن الدفاع الشرعي يجد أساسه في حالة الاضطراب التي تصيب الإرادة وعدم القدرة على الاختيار والتي تحدث نتيجة الاعتداء الذي يقع على المدافع، فالفعل الذي يقوم به المدافع يعد من الناحية الموضوعية جريمة، ولكنه لا يعد كذلك من الناحية المعنوية، إذ أن حرية الاختيار قد انتفت لدى المدافع، ومن ثم تنتفي مسؤوليته الجنائية، وحجة أنصار هذا الرأي أن الداع الشرعي لا يعد سببا للإباحة وإنما مانعا شخصيا من موانع المسؤولية الجزائية.

ومما يؤخذ على هذا الرأي أن المدافع يتمتع بالحقيقة بحرية الاختيار، ويمكنه الامتناع عن الدفاع والهروب من المعتدي، وتبدو حرية الاختيار متوافرة تماما في حالة قيام الشخص بالدفاع عن غيره، فضلا عن أن هذا الرأي لا يستقيم مع الآثار المترتبة على الدفاع الشرعي وبصفة خاصة إباحته للفعل ورده الى دائرة المشروعية.

ويذهب **الرأي الثاني** الى أن المدافع يمارس الدور الذي كان ينبغي على السلطات العامة أن تقوم به، ففعل المدافع يعد مباحا لأن السلطات العامة ملتزمة بحمايته من أي اعتداء، فإذا حالت الظروف بين السلطة العامة وبين القيام بهذا الواجب، حل الشخص محلها ومارس نوعا من اعمال السلطة العامة، ويفسر هذا الرأي إباحة أفعال الدفاع سواء كانت للدفاع عن نفس الشخص وماله أو نفس غيره أو ماله.

ومما يؤخذ على هذا الرأي أنه يؤسس لفكرة العدالة الخاصة، بحيث يحق لكل شخص أن يقيم العدالة بنفسه بدون ضوابط أو قيود، فضلا عن أن هذا الرأي يعطي للنائب اكثر ما يملك الأصيل، فالدفاع الشرعي يبيح القتل والضرب والجرح وهذه الأفعال لا تباح للسلطة العامة، فهي في قيامها بواجبها لا تملك اللجوء الى هذه الأفعال.

أما **الرأي الراجح** فإنه يذهب الى تأسيس فكرة الدفاع الشرعي على **فكرة رجحان الحق**، فالمشرع يحمي حقوق الناس كافة ودون تمييز فيما بينهم، ولكن عندما يعتدي شخص على آخر، فإن الأول يهبط بالقيمة الاجتماعية لحقه ويجعله في نظر القانون والناس مرجوحا ويجعل حق المدافع راجحا، ومن ثم يحق للمدافع أن يدافع عن نفسه بالقدر اللازم لرد الاعتداء حتى ولو نال من حقوق المعتدي.

فالدفاع الشرعي حق دواعيه قانونية واجتماعية وأن في الدفاع عن النفس دفاع عن المجتمع ذلك أن المصلحة الاجتماعية هي الأساس الذي يبرر قيام الشخص بالدفاع عن النفس أو المال ضد الخطر الذي يهددهما على اعتبار أن التنازع بين مصالح المعتدي والمعتدى عليه يؤدي من الوجهة الاجتماعية الى تفضيل مصالح المعتدى عليه على مصالح المعتدي الذي بخس من قيمة مصالحه.

ماهي الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي؟

اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة الدفاع الشرعي، فمنهم من يرى بأنه حق ومنهم من يرى بأنه واجب، بينما يرى جانب أخر أنه مجرد رخصة وسوف نتناول تحليل هذه الآراء وفق الشكل التالي:

الرأي الأول- الدفاع الشرعي حق

مضمون هذا الرأي أن الدفاع الشرعي حق مقرر لعموم الناس، بحيث لا يجوز لأي فرد الحيلولة دون استعماله وهو ليس حقا ماليا شخصيا، إذ لا يفترض وجود مدين يقتضي منه صاحب الحق حقه، وإنما هو حق عام يقرره المشرع في مواجهة الكافة يقابله التزام الناس باحترام وعدم وضع العوائق في طريق استعماله، لذلك يعد غير مشروع كل فعل يعيق ذلك الاستعمال بل

أن المعتدي لو قاوم أفعال الدفاع طالما كانت في حدود الحق فمقاومته غير مشروعة لأنه اعتداء على الحق الذي يقرره القانون.

الرأي الثاني- الدفاع الشرعي واجب

مضمون هذا الرأي أن الدفاع الشرعي ليس حق فقط بل هو واجب في نفس الوقت، وهذا الواجب ليس واجبا قانونيا يترتب عن الإخلال به جزاء وإنما يعتبر واجبا اجتماعيا فرضته الحرص على حماية الحقوق، ذات الأهمية الاجتماعية، لذلك أن من يدفع بالقوة اعتداء غير مشروع لا يعتبر فعله غير مؤاخذ عليه فحسب وإنما يعتبر هذا الفعل من قبل الخدمات التي يؤديها المواطن للمجتمع، بمعنى أن المعتدي عليه عند رده الاعتداء لا يدافع فقط على الحق المعتدي عليه ولكنه يساهم أيضا في الدفاع عن المجتمع.

الرأي الثالث- الدفاع الشرعي رخصة

حسب هذا الرأي لا يمكن اعتبار الدفاع الشرعي **حقا** لأنه لا يقابله التزام في ذمة شخص معين ولا يمكن كذلك اعتباره **واجبا** لأنه لا يترتب على الإخلال به أي جزاء بل هو مجرد رخصة يمنحها القانون للمدافع لرد الاعتداء.

أما **الرأي الراجح** فهو أن الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي تختلف من حالة إلى أخرى وأنه يتأرجح بين الحق والواجب والرخصة، بمعنى أدق أن الدفاع الشرعي في أغلب الأحوال حقا عندما يكون الاعتداء على النفس أو المال المملوك للمدافع في حالة دفاع عن نفس أو مال غيره فمثلا رجل الأمن مكلف قانونا بالسهر على حياة الناس وأملاكهم وسلامة أجسامهم، فإذا ما شاهد بان جريمة توشك على الوقوع على أي حق فمن واجبه الدفاع عن هذا الحق وعندها يكون الدفاع واجبا، ويكون رخصة عندما يتولى المدافع متطوعا الدفاع عن نفس أو مال الغير بمعنى أن المدافع ليس هو المعتدي عليه اي أن الاعتداء لم يقع عليه أو على حق خاص به.